

## الجزائر

لم يشهد العام الحالي تحسنا في الوضعية المتردية لحقوق الإنسان في الجزائر، فقد نجح النظام الجزائري في احتواء بؤابر الحراك الشعبي المتأثر بما عرف بربيع الثورات العربية، واستبقه بالوعد بإصلاحات شاملة، ورفع حالة الطوارئ السارية في البلاد منذ عام 1992. ولم يمنع استخدام الأدوات السياسية من اللجوء للمعالجات الأمنية المتشددة، بالتصدي لمنع التجمعات السلمية، استنادا إلى تعليمات صادرة قبل نحو عشر سنوات، وبالزج بالبلاطجة لتخريب التجمعات السلمية، وترويع المنخرطين فيها.

وعلى الرغم من أن الإعلان عن رفع حالة الطوارئ كان يمكن النظر إليه باعتباره خطوة مهمة على طريق الإصلاح، فإن هذه الخطوة اقترنت بمنح صلاحيات استثنائية إضافية لقوات الجيش تحت دعاوى مكافحة الإرهاب والتخريب، الأمر الذي أفرغ هذه الخطوة من أي مضامين إيجابية، لم يترتب عليها ميدانيا أي تحسن في مضمار ممارسة الحريات العامة، وعلى وجه الخصوص حق التجمع السلمي وعقد الاجتماعات العامة. كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء النقابيون هدفا لضغوط شتى، تشمل التوقيف والاستجواب والإحالة إلى المحاكمة.

على الصعيد التشريعي تحركت السلطات في اتجاه فرض مزيد من القيود على الحريات وحقوق الإنسان، وبشكل خاص على الحريات الإعلامية، وحرية تكوين الأحزاب، والحق في تأسيس الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، وممارستها لأنشطتها بحرية.

### "إصلاحات" مناوئة للتغيير الديمقراطي:

أعلنت السلطات رفع حالة الطوارئ رسميا في الجزائر في 23 فبراير 2011، بموجب الأمر الرئاسي رقم 1-11،<sup>1</sup> لتضع نظريا حدا لتسعة عشر عاما عاشتها الجزائر في ظل حالة الاستثناء، التي قدمت غطاء لتفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال تلك السنوات.

<sup>1</sup> للاطلاع على نص الأمر الرئاسي برفع حالة الطوارئ، انظر:

[http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A\\_Pag.htm](http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A_Pag.htm)

كان من الممكن أن يشكل رفع حالة الطوارئ خطوة إيجابية بارزة، إذا ما اقترن بمراجعة جادة للتشريعات التي تجافي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفر غطاءً لقمع الحريات الأساسية، لكن النقيض هو ما حدث، حيث جرى فرض مزيد من القيود على تلك الحريات<sup>2</sup>، كما سيرد لاحقاً. كما تتضاءل -إلى حد كبير- الدلالة الإيجابية لرفع حالة الطوارئ، بالنظر إلى أن السلطات عمدت في الوقت ذاته لاستبدال الطوارئ بتوسيع السلطات الاستثنائية للجيش في حفظ النظام العام بدعوى مكافحة الإرهاب والتخريب -وهي تعبيرات تستعصي على الضبط القانوني- بما يسمح لوحدات الجيش بالتدخل لمواجهة أشكال من الحراك السياسي والمجتمعي. وقد جاء ذلك عبر أمر رئاسي بتعديل مكمل للقانون رقم 2391 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام العام خارج الحالات الاستثنائية<sup>3</sup>.

كما اعتمدت السلطات تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية تسمح بإيداع الأشخاص المتهمين في قضايا الإرهاب فيما وصف بـ "إقامة مؤمنة"، يحددها قاضي التحقيق لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن له تجديدها مرتين. ويلفت النظر إلى أن هذا الإجراء التحفظي الاستثنائي للمتهمين في قضايا الإرهاب، والذي قد يصل إلى تسعة أشهر من الاحتجاز، جرى تغليفه بدعوى إسباغ نوع من الحماية لفئة خاصة من المتهمين، بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على دعم التحريات، والوقاية من الأعمال الإرهابية<sup>4</sup>.

وعلى صعيد الضغوط على حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، اعتمدت السلطات قانوناً يعظم القيود على العمل الأهلي والحقوقى، ويجافي بصورة صارخة المعايير الدولية التي تكفل حق التنظيم؛ فقد بات تأسيس الجمعيات يشترط موافقة مسبقة من قبل السلطات، التي يتيح القانون لها صلاحيات واسعة في رفض تأسيس الجمعية، تحت دعوى تعارض أهدافها مع النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها في البلاد. ورغم أن القانون يتيح للجمعية حال رفض تأسيسها تحريك دعوى قضائية للطعن على قرار الرفض، فإنه أجاز للسلطات

<sup>2</sup> هيومان رايتس ووتش، يجب على الحكومة تعديل القوانين القمعية العديدة التي تنتهك الحقوق الأساسية للجزائريين.  
<http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/06-4>

<sup>3</sup> للاطلاع على نص الأمر الرئاسي، انظر:  
[http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A\\_Pag.htm](http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A_Pag.htm)

<sup>4</sup> انظر في ذلك: بيان مجلس الوزراء الصادر في 22 فبراير 2011  
[http://www.premierministre.gov.dz/arabe/index.php?option=com\\_content&task=view&id=1400&Itemid=88](http://www.premierministre.gov.dz/arabe/index.php?option=com_content&task=view&id=1400&Itemid=88)

للاطلاع على هذه التعديلات  
[http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A\\_Pag.htm](http://www.joradp.dz/JO2000/2011/012/A_Pag.htm)

في حال إنصاف الجمعية قضائيا - باتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الطعن على الحكم القضائي الصادر لصالح الجمعية في غضون ثلاثة أشهر لاحقة للحكم. وبينما خفض القانون - ولم يبلغ - عقوبة الحبس لكل من يرأس جمعية بدون ترخيص، إلا أنه زاد الغرامة المقررة لهذه المخالفة، بل صار الجمع بين الحبس والغرامة وجوبيا، في حين أن القانون السابق كان يتيح للقاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

ويمنح القانون السلطات صلاحيات للتحكم في تمويل المنظمات غير الحكومية، حيث يلزمها بالتحصل على موافقة السلطات الخاصة لتلقي أي أموال من هيئات أجنبية أو منظمات غير حكومية، ويستثني من ذلك المنح أو الهبات الواردة عبر اتفاقيات التعاون المبرمة رسميا، وهو ما يهيئ للسلطات فرض سيطرتها على موارد التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية، وبالتالي على أنشطتها وشركائها، بما يتيح لها التدخل وتوجيه عمل هذه المنظمات. ويسمح القانون الجديد بجل الجمعية قضائيا، بناء على طلب تتقدم به السلطات المختصة، إذا ما تحصلت الجمعية على تمويل خارجي بالمخالفة لأحكامه، أو مارست أنشطة غير مدرجة في نظامها الأساسي. وبينما كان القانون المعمول به يستوجب الحصول على أمر قضائي لتعليق أنشطة الجمعيات، فإن القانون الجديد لا يتطلب سوى أمر إداري لتعليق أنشطة الجمعيات.

ويحظر القانون الجديد الانتساب إلى منظمات غير حكومية دولية، إلا للمنظمات التي تنشط على المستوى القومي، ويشترط في هذا الإطار حصولها على موافقة وزارة الداخلية.

واختص القانون المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي ترغب في العمل بقيود إضافية؛ فإلى جانب الإجراءات الإدارية التي تقتضي إبرام اتفاق مع الحكومة لاعتماد المنظمة الأجنبية، فإن هذا الاتفاق يمكن تعليقه أو إلغاؤه، بدعاوى التدخل في شؤون البلد المضيف، أو المساس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي أو الوحدة الوطنية أو النظام العام والآداب العامة والقيم الحضارية للشعب الجزائري.

ويلزم القانون جميع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المسجلة قانونا بأن تعيد توفيق أوضاعها وتتقدم بإيداع أنظمة أساسية جديدة وفقا للقانون، الأمر الذي يشكل تهديدا بحرمان منظمات مسجلة قانونا من مواصلة رسالتها<sup>5</sup>.

<sup>5</sup> للمزيد من التفاصيل حول القانون، انظر: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، الجزائر: استعراض مشروع قانون الجمعيات، بيان صادر في 27 أكتوبر 2011

كما اعتمدت السلطات مشروع قانون جديدا للأحزاب السياسية، لا يغير شيئا في واقع تحكم السلطات في تسيير الحياة الحزبية. ووفقا للقانون، يرتهن الترخيص للأحزاب الجديدة والسماح لها بعقد مؤتمرها التأسيسي بموافقة وزارة الداخلية خلال 60 يوما، واعتبر القانون مضي هذه المدة دون رد، بمثابة موافقة على المضي في عقد المؤتمر التأسيسي كشرط أساسي لإجازة النظام الأساسي للحزب. ويمنع القانون الأحزاب السياسية من الحصول على أو تلقي تمويل من أي جهة أجنبية، ويلزم مسؤولي الأحزاب بتقديم حساباتهم السنوية إلى وزارة الداخلية، لضمان تعقب الموارد المالية للأحزاب ومراقبة تسييرها. ويحظر القانون إنشاء حزب سياسي يحمل في برامجه مواد أو نصوصا تأسيسية أو أيديولوجية لحزب سياسي سبق حله، كما يفرض حظرا على الانضمام للأحزاب السياسية بالنسبة للأشخاص المتورطين في أنشطة تخريبية أو إرهابية. ومن الواضح أن هذا الحظر استهدف بشكل أساسي منع منخرطين سابقين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المنحلة من الانخراط مجددا في العمل السياسي أو الحزبي<sup>6</sup>.

قبل أن ينتهي عام 2011 اعتمدت السلطات الجزائرية قانونا جديدا للإعلام، تبدي بعض ملامحه الإيجابية في الحد من العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة، وإن استبدلتها بعقوبات مالية مبالغ فيها، لكن القانون الذي يسمح نظريا للمؤسسات الخاصة بدخول المجال السمعي والبصري، انطوى على إلزام الإعلاميين بجملة واسعة من الضوابط الفضاضة التي يسهل تأويلها لقمع حرية التعبير والإعلام. ويندرج في إطار هذه الضوابط "احترام القيم الروحية للمجتمع"، و"الهوية الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني"، و"متطلبات السياسة الخارجية"، و"التزامات الخدمة العمومية"، والدستور والقوانين، واحترام سرية التحقيقات الأمنية والقضائية.

ويفرض القانون عقوبات مالية تصل إلى مائة ألف دينار جزائري في حالة الإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية في الجزائر، كما يحظر على الأجانب وأيضا على الجزائريين المقيمين بالخارج الاستثمار في المجال الإعلامي.

### موقف السلطات من حركات الاحتجاج الاجتماعي والتجمعات السلمية:

<http://www.euromedrights.org/ar/news-ar/emhrn-releases/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%89-2011/10558.html>

<sup>6</sup> "أهم التعديلات التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية: الاعتماد، تمويل الأحزاب، التداول على رئاستها".

[http://www.tsa-algerie.com/ar/politics/article\\_4801.html](http://www.tsa-algerie.com/ar/politics/article_4801.html)

على الرغم من أن الجزائر تعيش منذ سنوات على وقع احتجاجات اجتماعية تستهدف تحسين الظروف المعيشية، فإن يناير 2011، شهد تحولا في أنماط تلك الحركات. ففي 3 يناير خرج الشباب في بلدة فوكة وبوسماعيل بولاية نيبازة، منددين بالارتفاع المفاجئ لأسعار الزيت والسكر، وسرعان ما اتسعت حركة الاحتجاج لتنتشر خلال خمسة أيام عبر أكثر من 24 ولاية. وقد اكتست هذه الاحتجاجات طابعا عنيفا، اقترن بتحطيم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، واقترن التصدي لأعمال الشغب والعنف في هذه الاحتجاجات بسقوط ثلاثة قتلى و800 جريح في صفوف المتظاهرين والشرطة، التي استخدمت الهراوات والغازات المسيلة للدموع والرصاص الحي لاحتواء الشغب. وتم خلالها توقيف مئات الأشخاص. وأشارت تقارير حقوقية إلى تعرض بعضهم للإيذاء البدني ولمظاهر شتى من سوء المعاملة أثناء القبض عليهم.

وحسب بعض التقارير، فإن الشرطة كانت حريصة على عدم الدخول في مواجهات مع المحتجين، حتى وهم يقطعون الطرق العامة، واقتصر تدخلها على الحالات التي حاول فيها المحتجون اقتحام أقسام للشرطة أو بعض المؤسسات الرسمية الأخرى، وهو ما يفسر تقلص الخسائر البشرية بين المتظاهرين. وربما جاز القول إن السلطات الجزائرية قد تعاملت مع الاحتجاجات بحكمة، أخذًا في الاعتبار أن جارتها التونسية، كانت تشهد تأزم موقف نظام بن علي تجاه كبح احتجاجات مماثلة زادها القمع اشتعالاً<sup>7</sup>.

ومع أن هذه الاحتجاجات التلقائية اتسمت بضعف التنظيم والافتقار إلى شعارات محددة ذات طابع سياسي أو اجتماعي، إلا أن تداعياتها واقترانها بموجات الثورة الشعبية، التي اندلعت في تونس ثم مصر، مهدت لتحرك بعض قوى المعارضة من أجل بلورة غضب الشباب في مطالب سياسية، تهدف إلى تحقيق إصلاحات ديمقراطية. وهو ما وجد تعبيره في انخراط عدد من أحزاب المعارضة، وبعض منظمات المجتمع المدني في تشكيل تنسيقية وطنية من أجل التغيير والديمقراطية، وحددت 12 فبراير 2011 لتنظيم مسيرة سلمية من أجل المطالبة بالتغيير الجذري وبرفع حالة الطوارئ، وإطلاق سراح الموقوفين في احتجاجات يناير.

<sup>7</sup> حول هذه الاحتجاجات، انظر: عبد الناصر جابي، الحركات الاحتجاجية في الجزائر، يناير 2011، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

<http://www.dohainstitute.org/Home/Details/5d045bf3-2df9-46cf-90a0-d92cbb5dd3e4/e62cf0d7-b405-4d61-92d3-5bddcd207e50>

وانظر أيضا: منظمة العفو الدولية تحت السلطات الجزائرية على السماح بالاحتجاجات السلمية، بيان صحفي في 11 فبراير 2011. <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/algeria-urged-allow-peaceful-protests-2011-02-11>

وقد سعت السلطات لاستباق المظاهرة وقطع الطريق عليها بالإعلان عن عزمها رفع حالة الطوارئ وفتح الإعلام الرسمي للمعارضة، والإعلان عن إطلاق سراح الموقوفين. وفي اليوم المحدد للمسيرة حشدت السلطات ما يزيد على 35 ألف شرطي لتطويق العاصمة الجزائرية ومنع المسيرة، وأقامت الحواجز على مداخل المدينة، وأوقفت الحافلات التي تقل المتظاهرين، مثلما أوقفت حركة القطارات إلى العاصمة، كما قامت بتوقيف نحو 400 شخص من منظمي المظاهرة وممن استطاعوا الوصول إلى ساحة التظاهر، ولكن أطلق سراحهم في اليوم نفسه<sup>8</sup>.

وفي الأسبوع التالي حاولت التنسيق الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية تنظيم مسيرة أخرى، غير أن قوات الأمن طوقت الموقع المحدد للتظاهر بساحة أول مايو. وتجنب في هذه المرة اعتقال المتظاهرين، لكنها اعتدت عليهم بالضرب. كما جرى استخدام البلطجية للترهيب وشق صفوف المتظاهرين؛ حيث تم الزج بالعشرات الذين رفعوا صورا ولافتات مؤيدة للرئيس الجزائري، وكان بعضهم مسلحا بالسكاكين، واقتربت هذه الواقعة بمحاولة الاعتداء على الأمين العام للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>9</sup>.

وقد تكرر استخدام هذه الأساليب في قمع التظاهر السلمي مع كل دعوة للتظاهر أسبوعيا من قبل التنسيق الوطنية للتغيير، حتى بعد الإعلان الرسمي عن رفع حالة الطوارئ في 23 فبراير 2011. واستندت السلطات في المنع التعسفي للمسيرات والمظاهرات السلمية إلى قرار صدر منذ عام 2001، ولم ينشر في الجريدة الرسمية منذ ذلك الوقت<sup>10</sup>. وقد أعلن وزير الداخلية أن الوقت لم يحن بعد للسماح بالتجمعات في الجزائر العاصمة<sup>11</sup>. وبموجب هذا القرار تعرضت التجمعات في العاصمة للحظر بشكل روتيني، بينما تم التغاضي أحيانا عن المظاهرات خارج العاصمة،

<sup>8</sup> الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، 10 فبراير 2011.

<http://www.la-laddh.org/spip.php?article630>

وانظر أيضا:

[http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/02/110212\\_algeria\\_demo.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/02/110212_algeria_demo.shtml)

<sup>9</sup> انظر: الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، منع مسيرة احتجاجات سلمية بالجزائر

<http://www.euromedrights.org/ar/news-ar/emhrn-releases/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%89-2011/9142.html>

<sup>10</sup> هيومان رايتس ووتش، الجزائر ينبغي إعادة الحريات المدنية بعد رفع حالة الطوارئ، 16 أبريل 2011.

<http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/06-4>

<sup>11</sup> الجزائر: ينبغي إنهاء الحظر المفروض على التجمعات في الجزائر العاصمة، بيان صحفي لمنظمة هيومان رايتس ووتش في 22 مارس 2011.

<http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/22-0>

حتى في الحالات التي لم يتمكن فيها المنظمون من الحصول على ترخيص مسبق بالنظائر، غير أنه في حالات أخرى يجري التعامل بصرامة شديدة مع المشاركين في تنظيم تلك المظاهرات.

ويرد في هذا السياق اعتقال السيدة دليلة توات ممثلة اللجنة الوطنية للعاطلين بولاية مستغانم (365 كيلو مترا من العاصمة)، وقد ألقى القبض عليها في 16 مارس، ووجهت إليها تهمة توزيع منشورات تدعو إلى مظاهرة للدفاع عن حقوق العاطلين. وقد أمضت ليلة في الحجز قبل إحالتها إلى المدعي العام بمحكمة مستغانم، الذي أصدر أمرا بمتولها مرة أخرى في 28 أبريل، استنادا إلى الاتهام الموجه إليها، لكن المحكمة قضت بتبرئتها في هذه الجلسة<sup>12</sup>.

في 19 مارس منعت حشود هائلة للشرطة مسيرة نظمت عبر شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، من قبل مجموعة من الشباب تحمل اسم مجموعة "مسيرة 19 مارس"، الذي يوافق ذكرى وقف إطلاق النار في حرب التحرير الجزائرية. وكان من المخطط له أن تنطلق المسيرة من وسط العاصمة إلى مقر رئاسة الجمهورية، وقد اعتقلت السلطات اثنين من منظمي المسيرة لفترة قصيرة قبل أن يطلق سراحهما<sup>13</sup>.

وقد حاولت التنسيق الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية، تنظيم تجمع عام في العاصمة في 25 مارس، وسعت للحصول على ترخيص بذلك، وأودعت طلبا لدى الولاية قبل أكثر من أسبوعين من الموعد المحدد للتجمع، لكنها لم تحصل على أي إيصال رسمي للترخيص بالتجمع، إلا قبل يومين فقط من هذا الموعد. ومن ثم فقد أدى هذا التعطيل إلى إعاقة التنسيقية عن الإعداد الجيد والدعاية لهذا التجمع<sup>14</sup>.

### ضغوط متزايدة على المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات النقابية:

ظل النشاط الحقوقي والنقابيون هدفا لضغوط ومضايقات روتينية، تشمل التوقيف والمثول أمام جهات التحقيق والمحاكمة، على خلفية نشاطهم الحقوقي أو النقابي. وعلى الرغم من أن

<sup>12</sup> المرجع السابق.

<sup>13</sup> الجزائر: ينبغي إنهاء الحظر المفروض على التجمعات في الجزائر العاصمة، مرجع سبق ذكره.

<sup>14</sup> هيومان رايتس ووتش، الجزائر: ينبغي إعادة الحريات المدنية بعد رفع حالة الطوارئ، مرجع سبق ذكره.

المحاكمات على الأغلب قد تنتهي إلى البراءة، فإنها تشكل نوعاً من الترويع، فضلاً عن استنزاف طاقات النشطاء في الدفاع عن أنفسهم.

وقد أُحيل إلى المحاكمة الناشط الحقوقي عمر فاروق سليمان عضو مكتب فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في "الأغواط"، (350 كم متر من العاصمة) مع 20 شاباً آخرين، كان قد أُلقي القبض عليهم في يناير 2011 أثناء مشاركتهم في المسيرات الاحتجاجية التي شهدتها مناطق مختلفة من الجزائر في ذلك الوقت، ووجهت سلطات التحقيق للناشط الحقوقي وزملائه اتهامات بالتجمهر والاعتداء على موظفي إنفاذ القانون.

من ناحية أخرى قضت محكمة الجنايات في "غرواية" (700 كم من العاصمة) بالبراءة للحقوقي البارز كمال الدين فخار عضو المجلس الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وكان قد اتهم بالتحريض على إضرار النار في سيارة شرطة، وقد جاءت تبرئته استناداً إلى تراجع الشهود عن أقوالهم، مشيرين إلى تعرضهم لضغوط من أجل الإدلاء بشهاداتهم ضده.

ويواجه الناشط النقابي ياسين زيد، رئيس مكتب فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الأغواط دعوى قضائية بتهمة التشهير والتهديد عبر شبكة الإنترنت. وكان ياسين زيد قد تم تسريحه من عمله بإحدى الشركات، بعدما أقدم على إنشاء فرع لجنة نقابية في الشركة<sup>15</sup>. وكانت التحقيقات مع ياسين قد تركزت حول عمله مع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومع التنسيقية الوطنية للتغيير الديمقراطي، فضلاً عن مدونته الإلكترونية<sup>16</sup>.

كما تعرض عدد من النقابيين المستقلين لملاحقات قضائية تعسفية؛ بسبب دعوتهم إلى الإضراب أو إنشاء لجان أو فروع نقابية محلية، بينهم الناشط النقابي محمد حجي، الذي تم تسريحه من عمله في بلدية الشلف، والتي ما زالت ترفض تنفيذ حكم قضائي، يقضي بإعادته إلى عمله. وعلاوة على ذلك فإن مراد تشيكو، الأمين الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

<sup>15</sup> الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، تزايد المضايقات القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين المستقلين، 13 يوليو 2011.

<http://www.euromedrights.org/ar/news-ar/emhrn-releases/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%89-2011/9933.html>

<sup>16</sup> مؤسسة الخط الأمامي للمدافعين عن حقوق الإنسان، الجزائر: استدعاء المدافع عن حقوق الإنسان ياسين زيد واستجوابه. <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/15920>



تجري ملاحقته قضائياً بعدد من القضايا، وذلك بتهم تتعلق بالتحريض على التجمهر، وإعاقة سير العمل والتشهير، وانتحال صفة نقابية<sup>17</sup>.

وقد مارست المخابرات العامة في سبتمبر ضغوطاً على ملاك مكتب دار النقابات المستقلة، لإقناعهم بطرد النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية من مقرها. وبحسب بعض التقارير، فإن الضابط المكلف بهذه المهمة قد وصف قيادات النقابة المستقلة بأنهم "منحرفون وبلطجية"، وتربطهم علاقات مع هيئات أجنبية، تمنحهم تمويلاً بالمخالفة للقانون. كما زعم الضابط وجود تعليمات من رئاسة الجمهورية لوضع حد لأنشطة النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية. وقد هدد الضابط رئيس النقابة بالقتل، وقد سبق قبل بضعة أسابيع من هذه الواقعة أن تعرضت سيارة رئيس النقابة للتخريب في 15 يوليو، وتقدم بشكوى في حينها للسلطات القضائية، للكشف عن ملابسات هذه الواقعة.

ويشار في هذا السياق أيضاً إلى التوقيف لبضع ساعات بحق الناشطة النقابية مليكة فليل - رئيسة اللجنة الوطنية للعمال وللتشغيل المسبق وشبكة الأمان الاجتماعي، وذلك خلال اعتصام أمام وزارة العمل. وكانت مليكة قد تلقت تهديدات أمنية لوضع حد لنشاطها النقابي، وخاصة تعاونها مع النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية<sup>18</sup>.

وفي 23 أكتوبر اختطف ضباط تابعون لمديرية الاستخبارات والأمن، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان نور الدين بلموهوب الناطق باسم لجنة الدفاع عن الموقوفين السابقين في معسكرات الأمن. واحتجز لبضعة أيام في مركز اعتقال سري، تعرض فيه لإهانات وشتائم وضغوط نفسية، استهدفت إجباره على سحب شكوى كان قد تقدم بها منذ عام 2001 ضد الجنرال خالد نزار وزير الدفاع سابقاً. وقد جاء اختطاف بلموهوب بعد ثلاثة أيام فقط من إلقاء القبض على الوزير السابق في جنيف للاشتباه بارتكابه جرائم حرب<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، تزايد المضايقات القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين المستقلين، مرجع سبق ذكره.

<sup>18</sup> الشبكة الأوروبية ومتوسطة للدفاع عن حقوق الإنسان، الجزائر: كفى من حملات المضايقات ضد الناشطين النقابيين، 1 أكتوبر 2011. <http://www.euromedrights.org/ar/news-ar/emhrrn-releases/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%89-2011/10397.html>

<sup>19</sup> مؤسسة الخط الأمامي للمدافعين عن حقوق الإنسان، الجزائر: اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان السيد نور الدين بلموهوب تعسفياً وتوقيفه.

<http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/16592>

وفي 25 نوفمبر اعتقلت الشرطة السيدة نسيمة قتال عضو الجبهة الوطنية للتغيير، وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، جاء اعتقالها بعد إعلانها اعتصاما احتجاجيا، والإضراب عن الطعام في ميدان أول مايو من العام نفسه، احتجاجا على انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر. وقد أطلق سراحها في وقت لاحق من اليوم نفسه، وكانت قد رفضت عرضا بالإفراج عنها مقابل تعهدتها بالتراجع عن اعتصامها<sup>20</sup>.

من جهة أخرى، أصدرت محكمة ورفلة في 12 سبتمبر أحكاما تقضي بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ضد كل من ديوان حمزة، وعلجية عادل، عضوي اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين (العاطلين). وكان قد ألقى القبض عليهما خلال أول مظاهرة نظمتها اللجنة قبل ستة أشهر، ووجهت لهما تهمة بمحاولة الحرق العمدي. وعموما فإن أعضاء اللجنة غالبا ما يكونون هدفا للتوقيف أو المحاكمة، برغم الطابع السلمي لأنشطتهم الاحتجاجية المطالبة بضمان حقوق العمل. وسبق أن عاقبت محكمة سكيكدة أحد أعضاء اللجنة بالسجن بثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ<sup>21</sup>.

---

<sup>20</sup> مؤسسة الخط الأمامي للمدافعين عن حقوق الإنسان، الجزائر: اعتقال المدافعة عن حقوق الإنسان السيدة نسيمة قتال وتهديدها قبل إطلاق سراحها في وقت لاحق.

<http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/16927>

<sup>21</sup> الجزائر: محكمة ورفلة تقضي بثلاث سنوات سجنا نافذا ضد محتجين عن البطالة.  
<http://www.la-laddk.org/spip.php?article910>